

٣- وتخصص النفقات المباشرة المتعلقة بالنشاطات المدرة للدخل ، والتي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من إيرادات تلك النشاطات .

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠٨ (الدورة ٢٤)
المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، فيما يتعلق بالتحويل الممنوح للأمين العام بموجب احكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، زيادة الحد الأقصى للمبلغ المقرر من ١٠٠٠٠٠٠ دولار الى ١٥٠٠٠٠٠ دولار لسنة ١٩٦٩ .

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤)
نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٨٥١ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٨٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١١٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٣٩ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٦١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٧٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وان تلاحظ ان الحكومات تجد صعوبة متزايدة في تأمين تمثيلها الفعال في ذلك العدد المتزايد دوما من المؤتمرات واجتماعات اللجان الذي يؤدي بدوره الى وجود كميات مفرطة من الوثائق ،

وان تحتقد ان قدرة الامم المتحدة على الاضطلاع بالبرامج القيّمة بالنسبة الى حكومات الدول الاعضاء وشعوبها قد تتعزز باغتصار عدد الاجتماعات وتحسين اعدادها ،
وان تذكر انه قد جرى ، بموجب احكام القرار ٢٢٣٩ (الدورة ٢١) ، انشاء لجنة المؤتمرات على اساس تجريبي وعلى ان تعيد الجمعية العامة النظر في امرها في دورتها الرابعة والعشرين ، وتحسين اعضائها لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،
وان ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٦٠ (الدورة ٤٧) المتخذ في ٨ آب (اغسطس) ١٩٦٩ المتعلق بجدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الانسان ،

١- تحيط علما بتقرير لجنة المؤتمرات (١) ؛

٢- وتتعرب عن اسفها لان جهود لجنة المؤتمرات الرامية الى ايجاد جدول للمؤتمرات انظم واطوع ، لم تؤد ، للأسباب المبينة في تقرير اللجنة ، الى نتائج مرضية ؛

٣- وتتعرب عن تقديرها للخدمات التي اداها لجنة المؤتمرات ، ولا سيما لمقدار النجاح الذي احرزته في خفض الوثائق ؛

٤- وتقرر اعادة النظر ، في دورتها الخامسة والعشرين ، في مسألتى عضوية لجنة المؤتمرات واغتصاصاتها ، وعدم تشكيل اللجنة من جديد حتى ذلك الحين ؛

٥- وتقرر جدول مؤتمرات واجتماعات الامم المتحدة لعام ١٩٧٠ الوارد في المرفق الاول التابع لتقرير لجنة المؤتمرات ، مع التمددات التالية :

(أ) تعقد لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاراض السلمية دورتها الصيفية في جنيف في الفترة الممتدة من ٣ الى ٢٨ آب (اغسطس) ١٩٧٠ ؛

(ب) تستأنف اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف المدونان عملها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، في جنيف في النصف الثاني من عام ١٩٧٠ ؛

(ج) يجوز للجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، ان تجتمع في جنيف او اى مكان مناسب آخر يتلقى الامين العام دعوة الى اجتماعها فيه ، وذلك في موعد يقع في النصف الاول من عام ١٩٧٠ ويتحدد بالتشاور مع الامين العام ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٦ (A/7626 و Corr.1

(د) يبتعد الفريق العامل المعني بالبحث المباشر من الاجرام المدارية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، في نيويورك في ايار (مايو) ١٩٧٠ ؛

(هـ) تعقد اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم دوراتها في نيويورك في مواعيد تتحدد بالتشاور مع الامين العام ؛

(و) تعقد اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية اجتماعاتها في نيويورك في وقت يتحدد بالتشاور مع الامين العام ؛

٦- وتلتزم من الامين العام القيام بما يلي :

(أ) اتمام الدراسة المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٦٠ (الدورة ٤٧) ، بتوسيع نطاقها لتشمل مجموع المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدتها الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة ؛

(ب) تضمين هذه الدراسة ، مع مراعاة الآراء المبداءة في الجمعية العامة والاقتراحات المقدمة اليها وكذلك الاعتبارات المختصة الاخرى ، الاقتراحات المتعلقة بجدول المؤتمرات لعام ١٩٧١ والاعوام التالية ، والرامية الى اتاحة ارشاد واوفر استخدام ممكن للاماكن الادارية المتوفرة والموظفين المكلفين بخدمة المؤتمرات والاجتماعات ، في كل من المقر في نيويورك ومكتب الامم المتحدة في جنيف ؛

٧- وتلتزم من الامين العام ، مع عدم الاخلال باحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٦٠ (الدورة ٤٧) ، موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بالدراسة المشار اليها في الفقرة ٦ اعلاه ؛

٨- وتقرر عدم عقد اي اجتماع غير مدرج في جدول مؤتمرات عام ١٩٧٠ ، باستثناء الاجتماعات الطارئة ؛

٩- وتؤكد من جديد ، لتطبيقه في عام ١٩٧٠ ، ودون تقييد حق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والامين العام في ابداء التوصيات اللازمة للجمعية العامة في ضوء الدراسة المشار اليها في الفقرة ٦ اعلاه ، المبدأ العام القاضي بان تراعي هيئات الامم المتحدة ، عند وضع جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧١ ، قصر اجتماعها على مقارها المحددة ، باستثناء الحالات التالية :

(أ) يجوز لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وفقاً لنظامه الداخلي ، عقد احدى دورتيه في جنيف ؛

(ب) تعقد دورات لجنة القانون الدولي في جنيف ؛

(ج) يجوز، مع عدم الاخلال بالحكم المقرر في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، عقد دورات لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة ، بالتناوب بين نيويورك وجنيف ؛

(د) يجوز للجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ، وكذلك للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الاجتماع في جنيف اذا اقتضت ذلك دواعي عملها ؛

(هـ) يجوز عقد الدورة الصيفية العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جنيف ، على ان يكون موعد اختتامها قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بسنة اسابيع على الاقل ؛

(و) يجوز الاجتماع في جنيف خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني (يناير) الى نيسان (ابريل) للجنة واحدة من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفنية التي يكون مقرها في نيويورك ، ويحدد المجلس هذه اللجنة ؛

(ز) يجوز ، بقرار يتخذه المجلس بعد التشاور مع الامين العام ، ان تعقد ثلاث لجان اخرى على الاكثر من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفنية او العامة التي يكون مقرها في نيويورك ، دوراتها في جنيف خلال الفترة الممتدة من ايلول (سبتمبر) الى كانون الاول (ديسمبر) دون تداخل في المواعيد ؛

(ح) يجوز ، بالاضافة الى ذلك ، وفي بعض الظروف الاستثنائية ، عقد دورة للجنة المخدرات بنيويورك بقرار يتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد التشاور مع الامين العام ؛ ويجوز في هذه الحالة ان تجتمع محلها في جنيف لجنة اخرى من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفنية او العامة ؛

(ط) يجوز عقد الدورات العادية للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، وكذلك اجتماعات هيئاتها الفرعية ، خارج مقارها ، عندما تقرر اللجنة المعنية ذلك ، وشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، في حالة دورات اللجان العادية ؛

١٠- وتقرر انه يجوز لهيئات الامم المتحدة الاجتماع خارج مقارها المحددة عندما تكون الحكومة التي دعتهما الى الاجتماع في اقليمها قد وافقت على ان تتحمل النفقات الاضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة ، بعد التشاور مع الامين العام بشأن طبيعة هذه النفقات ومداهما المحتمل ؛

١١- وتقرر ان لا يعقد ، كقاعدة عامة ، اكثر من مؤتمر خاص رئيسي واحد في اية سنة واحدة ؛

١٢- وتحت جميع هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية على ان تنظم مؤتمراتها واجتماعاتها المقبلة وفقا للتوصيات التالية التي وضعتها لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة :

" ١ ' يحسن تقرير الاولويات اللازمة لتحديد مجالات وبرامج الاجتماعات والمؤتمرات على اساس طويل الاجل ؛

" ٢ ' تحسن معرفة ومراعاة مدى توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لخدمة المؤتمرات ؛

" ٣ ' تحسن معرفة ومراعاة القدرة المالية للمنظمات والدول الاعضاء على مواجهة الاحتياجات اللازمة لعقد المؤتمرات ؛

" ٤ ' يحسن انقضاء فترة كافية بين مؤتمرات الهيئة الواحدة او المؤتمرات ذات الطبيعة المتشابهة " ؛ (١)

١٣- وتلتبس من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بجهد ول للمؤتمرات لعام ١٩٧١ ، وجدولين اوليين للمؤتمرات لعامي ١٩٧٢ و ١٩٧٣ ؛

١٤- وتلاحظ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد احرز قدرا معينا من النجاح في خفض عدد اجتماعات هيئاته الفرعية ، على النحو المبين في النبذات ٦١٥ - ٦٢٩ من تقريره عن الفترة الممتدة من ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٨ الى ٨ آب (اغسطس) ١٩٦٩ (٢) ، وان مجلس التجارة والائناء قد بحث الاقتراحات الرامية الى تحسين جهاز مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائناء (٣) ، وتحت كلتا الهيئتين على مواصلة بذل جهودهما الرامية الى خفض عدد اجتماعات هيئاتها الفرعية دون مساس بالعمل الايجابي الفعال اللازم للبرامج القيمة المفيدة ؛

١٥- وتعيظ علما بملاحظات وحدة التفتيش المشتركة ، الواردة في النبذة ١٦٨ من تقريرها (٤) بشأن ضرورة تحسين النظام الذي تتبعه الامم المتحدة في تنظيم الاجتماعات ، وتلتبس منها موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، بواسطة الجهة المناسبة ، بتقرير يعرض آراءها بشأن التحسينات التي يمكن ادخالها على النظام الذي تتبعه الامم المتحدة في

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند رقم ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6343 ، النبذة ١٠٤ (ك) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/7603 و Corr.1) .

(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٦ (A/7616) ، الباب الثالث ، الفصل السادس .

(٤) Corr.1 و A/7576 ، المرفق .

معالجة وتجهيز الوثائق قبل واثناء وبعد الاجتماعات ، بما في ذلك دورات الجمعية العامة ،
وفي تنظيم الاعمال في هذه الاجتماعات .

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٦١٠ (الدورة ٢٤)

تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بتقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المشتركة والتنفيذية ، خلال السنة
المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، للاموال المعتمدة من حساب المساعدة التقنية
لبرنامج الامم المتحدة الانمائي (١) ومن حساب الصندوق الخاص لبرنامج الامم المتحدة
الانمائي (٢) ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عنها (٣) .

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٦١١ (الدورة ٢٤)

تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة
والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧

• (A/7627)

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٨ (A/7628)

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٩ من جدول الاعمال ،

• الوثيقتان A/7883 و A/7884